نظرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج نقليله كثره
فقد يتغير الما تغيرا اكثر الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا
فهذه الاغسال المذكورة غسله وسن ثانية وثالثة كذلك
اي اولى كل منهما بسدر ونحوه والثانية مزيلة له والثالثة
بما قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظيف
بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع
سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث
لتغير الما بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الما
القراح فتكون الاولى من الثلاث به وهي المسقطة للواجب ويلين
مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا تبتل
اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه
صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بما وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة
في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير
وقوله ان رأيتن اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف
وقرون اي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي
اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده
اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج
لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته
الا قدر حاجته بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر
المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها
وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل
وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق

قوله ان رايتن ذلك وكاف
ذلك بالكسر خطاب لام عطية
اي لان غيرها تبع لها ه زي
قوله او شيئا من كافور هذا
شك من الراوي ه زي

به في تكميل الغسل وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون
ادعى لكثرة المصلين عليه والدعا له ولخبر ابن حبان والحاكم
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم ذكره
لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره
لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي
ومن تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق ولو غسل
تهرا يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله
تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون
بعده فالكل صاير الى البلا ولا يكره لنحو جنب كحايض غسله
لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره
بالجنب والحايض والرجل اولى بغسل الرجل والمراة اولى بالمراة
وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها
وامة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف
الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع
حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره
وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود
والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منهما له ولا من الزوج
او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية
في الرجل يمم اي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما فرع
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله
الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق
الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض
البصر واللمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة

اي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله
صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن
بالقيام بهذا الغرض العظيم انتهى حلبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)